جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي
الميدان: الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالب:
شاوش محمد العربي

العنوان:

شروط قبول الدعوى

نوقشت و أجيزت بتاريخ .....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

بن الشيخ هشام	أستاذ مساعد	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة	رئيسا
خديجي أحمد	أستاذ مساعد	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة	مشرفا و مقررا
بالطيب محمد البشير	أستاذ مساعد	جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2013 / 2014

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى روح أجدادي الطاهرة رحمهم الله و أسكنهم فسيح جنانه

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل الإخوة و الاخوات

إلى أعمامي وعائلاتهم

إلى عماتي

إلى أخوالي و خالتي و عائلاتهم

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى دفعة 2014/2013 قسم الحقوق

التشكـرات

أولا و قبل كل شيء نحمد الله عز وجل وأشكره على نعمه العديدة و على توفيقه لي على إنجاز هذا العمل.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم " خديجي أحمد " لقبوله الإشراف على هذا العمل، كما أشكره على توجيهاته البناءة.

أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل.

أشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم و نصائحهم البناءة.

نشكر كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاح هذه الدراسة و إتمامها.

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الشروط اللازمة لقيام الدعوى القضائية حتى تكون قابلة للفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة حيث أن:

الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون للشخص من أجل الدفاع عن حقه أو استرجاعه أو دفع ضرر عنه عن طريق اللجوء للقضاء.

الشروط الموضوعية لقبول الدعوى تتمثل في: الصفة، المصلحة، الأهلية و الإذن القانوني متى اشترطه القانون، من بين هذه الشروط ما يجب توفره في أشخاص الدعوى و منها ما يستلزم توفره في الدعوى في حد ذاتها.

الشروط الشكلية لقبول الدعوى تتجلى في: شرط عريضة افتتاح الدعوى و شرط احترام الآجال و المواعيد التي حددها القانون لرفع و مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الدعوى، الشروط الموضوعية، الشروط الشكلية

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	**III**
التشكرات	**IV**
ملخص الدراسة	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ماهية الدعوى القضائية	**01**
المبحث الأول: مفهوم الدعوى القضائية	**02**
المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية	**02**
المطلب الثاني: خصائص الدعوى القضائية	**02**
المبحث الثاني: عناصر الدعوى القضائية	**03**
المطلب الأول: أشخاص الدعوى	**03**
المطلب الثاني: سبب الدعوى	**04**
المطلب الثالث: محل الدعوى	**04**
المطلب الرابع: أهمية تحديد عناصر الدعوى	**04**
المبحث الثالث: تمييز الدعوى عن غيرها من المراكز القانونية	**05**
المطلب الأول: التمييز بين الدعوى و حق اللجوء للقضاء	**05**
المطلب الثاني: التمييز بين الدعوى و الخصومة القضائية	**05**
المطلب الثالث: التمييز بين الدعوى و المطالبة القضائية	**05**
المطلب الرابع: التمييز بين الدعوى و القضية	**06**
المطلب الخامس: التمييز بين الدعوى و الإدعاء	**06**
الفصل الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية	**07**
المبحث الأول: المصلحة	**08**
المطلب الأول: تعريف المصلحة	**08**

المطلب الثاني: شروط المصلحة	**09**
المبحث الثاني: الصفة	**10**
المطلب الأول: تعريف الصفة	**10**
المطلب الثاني: الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين	**11**
المطلب الثالث: حالات الصفة القانونية	**12**
المبحث الثالث: الإذن القانوني	**13**
المبحث الرابع: الأهلية	**13**
المطلب الأول: تعريف الأهلية	**14**
المطلب الثاني: أنواع الأهلية	**14**
المطلب الثالث: العوامل التي تتأثر بها الأهلية	**15**
المطلب الرابع: التصنيفات المختلفة للأهلية كشرط لقبول الدعوى	**16**
الفصل الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية	**17**
المبحث الأول: عريضة افتتاح الدعوى	**18**
المطلب الأول: تعريف عريضة افتتاح الدعوى	**18**
المطلب الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى	**18**
المطلب الثالث: جزاء عدم مطابقة العريضة للمضمون القانوني	**20**
المطلب الرابع: قيد عريضة افتتاح الدعوى	**21**
المبحث الثاني: الآجال و المواعيد	**23**
المطلب الأول: تحديد الآجال	**23**
المطلب الثاني: تمديد الآجال و كيفية حسابها	**25**
الخاتمة	**30**
قائمة المراجع	**31**

المقدمة

لقد كان الناس قديما يسيرون وفق مبدأ الغلبة للأقوى أو ما يسمى قانون الغابة حيث يسيطر فيه القوي على الضعيف و الغني على الفقير و الجماعة على الفرد، لكن مع مرور الزمن و تعاقب الحضارات و تطور الحياة الاجتماعية و ما يقابله من اتساع رقعة الحقوق و زيادة في مجال الواجبات أصبح هذا المبدأ غير كفيل أو جدير بالتطبيق، و كان لزاما إيجاد و استحداث مبادئ أخرى تنظم و تحكم حياة الأفراد، فظهر ما يعرف بالنظام القضائي المعروف حاليا و المطبق حتى يومنا هذا.

إن تطور الحياة اليومية و زيادة نشاط الأفراد و علاقاتهم المختلفة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و في شتى مجالات الحياة المختلفة سواء فيما بينهم أو مع الدولة صاحبة السيادة و السلطة دفع المشرع إلى ضرورة تشريع مجموعة من القوانين و الأحكام لتنظيم هذه العلاقة من خلال تحديد الحقوق و الواجبات و إعطاء كل ذي حق حقه، و لكن رغم وجود هذه الأحكام و قيامها تظهر بعض التجاوزات و الانتهاكات من قبل البعض على حقوق الغير، و اعتداء على مصالحهم المشروعة، لكن المشرع حين سن النصوص التشريعية وضع في حسبانه هذا الأمر و جعل ضمن نصوص القانون وسيلة لحماية هذا الحق و هي الدعوى.

فالدعوى هي الطريق القانوني الذي سطره القانون للأشخاص بهدف حماية حقوقهم و رفع العدوان عن مصالحهم عن طريق اللجوء إلى القضاء محددا بذلك أسس و أركان تقوم عليها هذه الوسيلة المتمثلة في الدعوى القضائية.

و نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الدعوى في حياة الفرد بصفة خاصة و في تنظيم المجتمع بصفة عامة فقد تم اختيارها كموضوع لهذه الدراسة من خلال البحث في شروط قبولها، فمن خلال الإطلاع على الدراسات و البحوث السابقة في هذا الموضوع إلا أن هذا الأخير يبقى في تغير مستمر و هذا راجع إلى الارتباط الوثيق بين الدعوى و حياة الشخص و المجتمع و الجماعة البشرية.

و عليه و بناء على ما تقدم ذكره يتسنى لنا إثارة الإشكال القانوني التالي:

ماهي الشروط الواجب توفرها في الدعوى حتى تكون جديرة بالفصل و النظر فيها من قبل السلطة القضائية المختصة بها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بانتهاج المنهج التحليلي بغية تفصيل و شرح مختلف الجوانب المتعلقة بالدعوى و إزالة الغموض الذي يشوب جوانبها و إعطاء المعنى الدقيق لعبارتها و التي تحتمل أكثر من تأويل.

و بالتالي لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: مفهوم الدعوى القضائية

المبحث الأول: ماهية الدعوى القضائية

المبحث الثاني: عناصر الدعوى القضائية

المبحث الثالث: تمييز الدعوى عن غيرها من المراكز القانونية

الفصل الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية

المبحث الأول: المصلحة

المبحث الثاني: الصفة

المبحث الثالث: الإذن

المبحث الرابع: الأهلية

الفصل الثاني: الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية

المبحث الأول: عريضة افتتاح الدعوى

المبحث الثاني: الآجال و المواعيد

الفصل التمهيدي

ماهية الدعوى القضائية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع مفهوم دقيق و واضح للدعوى مما أدى إلى غموضها، و سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تحديد مفهوم الدعوى و تبيان عناصرها و محاولة تمييزها عما يشابهها من المصطلحات و المراكز القانونية الأخرى:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى القضائية

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية

لم يعرف المشرع لدعوى بل ترك ذلك للفقهاء، و من أهم التعريفات الفقهية الشائعة للدعوى ما يلي:

1 تعريف مجلة الأحكام العدلية: الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي[1].

2 تعريف علي حيدر شارح المجلة: الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر قولا أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجرم بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عليه[2].

3 تعريف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين في مؤلفه نظرية الدعوى: الدعوى هي قول مقبول، أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به الإنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته.[3]

4 تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية: الدعوى قوZSWل يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره في مجلس القاضي أو المحكم.[4]

5 التعريف القانوني للدعوى: هي حق الشخص في اللجوء إلى القاضي للمطالبة بحقه عند المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة[5].

- التعريف التوفيقي: تعريف الأستاذ محمد نعيم ياسين مع إجراء بعض التعديلات عليه ليصبح: الدعوى هي قول مقبول في مجلس القضاء يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى القضائية

تتميز الدعوى كغيرها بخصائص و مميزات تجعلها تختلف عن غيرها من المراكز القانونية المشابهة و المماثلة:

الفرع الأول: الدعوى سلطة قانونية:

الدعوى سلطة قانونية لأن القانون هو الذي يمنحها لصاحب الحق، بحيث يمكنه من رد العدوان الواقع عليه و الذي أصاب حق من حقوقه، فالدعوى هي الوسيلة الحديثة التي تستعمل أمام القضاء، ذلك أن القضاء هو المخول في ظل المجتمعات الحديثة بالحماية القانونية للحقوق و السهر على توقيع و تطبيق الجزاء المقرر قانونا على المعتدي و الظالم هذا من ناحية، و من ناحية أخرى حتى يكون القضاء رقيبا على الإجراءات و السبل المتبعة عند استعمال الدعوى القضائية.

---

[1] محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان 2007، ص 38.

[2] محمد إبراهيم البدارين، نفس المرجع، ص 38.

[3] محمد إبراهيم البدارين، المرجع السابق ، ص 39.

[4] محمد إبراهيم البدارين، المرجع السابق ، ص 40.

[5] محمد إبراهيم البدارين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: الدعوى حق و ليست واجب:

الدعوى حق من حقوق الشخص و ليست واجب يفرض عليه لأن صاحب الحق له كامل الحرية في استعمالها و يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه، كما أن له ألا يستعملها فلا يلجأ لمخاصمة غيره لأسباب معينة راجعة إلى إرادته و هكذا يكون قد اتخذ موقفا سلبيا من الاعتداء على حقه.

الفرع الثالث:الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم:

تخضع الدعوى كغيرها من الحقوق إلى مدة محددة قانونا يجب مباشرتها خلال هذه المدة فإذا انقضت هذه المدة دخلت الدعوى حيز التقادم ـ تقادمت ـ و لم يعد لها وجود. و مثال ذلك: ما أقره المشرع صراحة في نص المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتقادم دعوى عدم المصالحة التي يرفعها العامل بعد ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر المصالحة أو الصلح. إذ يجب رفع الدعوى في أجل ستة أشهر، فبعد مرور الستة أشهر لا يمكن الحديث عن المطالبة بهذا الحق[1].

الفرع الرابع: الدعوى حق يمكن انتقاله:

ترمي الدعوى إلى حماية حق من الحقوق التي يقرها القانون، و عليه فإن القانون أجاز انتقال الحق و يصح بذلك انتقال الدعوى مع الحق ما لم يكن الحق المحال حق شخصي غير قابل للتحول أو حق غير قابل للحجز[2].

المبحث الثاني: عناصر الدعوى القضائية

إن حق مباشرة الدعوى له عدة طرق و أوجه فقد يكون إما بواسطة الطلب القضائي سواء كان أصليا أو عارضا، أو باستعمال الدفوع و عليه يمكن القول بأن للدعوى اتجاهان: اتجاه موجب و يتجسد في الطلبات التي يقدمها المدعي، و اتجاه آخر سلبي يتضح من خلال الدفوع التي يتمسك بها الطرف الآخر و هو المدعى عليه. و يمكن القول بأن لكل دعوى ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في أشخاص الدعوى، سبب و محل الدعوى.

المطلب الأول: أشخاص الدعوى

تتمثل أطراف الدعوى عموما في المدعى و المدعى عليه، فالمدعى أو الطرف الإيجابي في الدعوى و هو من تنسب له الدعوى أما المدعى عليه فهو من توجد الدعوى في مواجهته، بحيث أنه قد يكون أحد الأطراف سواء كان المدعى أو المدعى عليه في الإجراءات ممثلا بواسطة شخص آخر كما هو الحال بالنسبة للقاصر، و في هذه الحالة يقوم الولي أو الوصي بمباشرة الإجراءات بدلا منه أو بالنسبة للشخص المعنوي كما في حالة الشركة أو المؤسسة فيتم تمثيلها من قبل رئيس إدارتها.

[1] خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع 2010، ص ص 137- 138.

[2] ليلى بن قطاية، شروط رفع الدعوى القضائية، مذكرة ليسانس غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 8.

مع الإشارة إلى أنه في الحالتين السالفتي الذكر يبقى المدعي أو المدعى عليه هو الأصيل الذي ينسب إليه الحق أو يكون طرفا سلبيا فيه، أي القاصر و الشخص المعنوي و ليس الولي أو الوصي أو رئيس مجلس الإدارة[1].

المطلب الثاني: سبب الدعوى

ويقصد بها الواقعة القانونية التي أنشأتها لنا و سبب الدعوى هو مصدر نشوءها، و هذا المصدر في نظر الفقه الحديث هو الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، أو هو مجرد النزاع بشأنه.

المطلب الثالث: محل الدعوى

يقصد بمحل الدعوى القضائية موضوع الدعوى و الأمر الذي تهدف الدعوى إلى حمايته و هو يختلف باختلاف الغرض من الدعوى، و يتخذ محل الدعوى عدة مظاهر، فقد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، و قد يشتمل على تقرير حق أو وضع قانوني أو إنشاء وضع قانوني جديد.

المطلب الرابع: أهمية تحديد عناصر الدعوى

1 يتقيد القاضي في حكمه بعناصر الدعوى، فلا يجوز له أن يقضي لشخص أو على شخص لم يكن طرفا في الدعوى، كما أنه لا يجوز له أن يقضي بأكثر مما طلب أو يغير ما طلب؛

2 يجوز أن تقوم خصومتان في الوقت ذاته بالنسبة للدعوى ذاتها و عناصر الدعوى هي وسيلة للتحقق من وحدة الدعوى أو الخصومتين، فإذا وقعت نفس الدعوى أمام نفس المحكمة فإنه يدفع بضمها طبقا للمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما إذا وقعت أمام محكمة أخرى فإنه يتعين الدفع بالإحالة أمام هذه المحكمة لإحالتها إلى المحكمة التي رفعت إليها هذه الدعوى أولا طبقا لأحكام المادتين 55 و 56 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا يستلزم إثبات حالة الارتباط بين القضايا، سواء كانت مرفوعة أمام نفس الجهة، أو أمام تشكيلات مختلفة أو كانت مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة، فإنه يتعين أن تأمر آخر جهة، أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع، بالتخلي لصالح جهة أو تشكيلة أخرى بحكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا، لكن عمليا كانت المحاكم تقضي بعدم الاختصاص؛

3 تتحدد حجية الحكم الذي يصدر في الدعوى بعناصر هذه الدعوى و موضعها، فحجية الشيء المحكوم فيه، ليست حجية مطلقة بل حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى و تتحدد بمحلها و سببها[2].

[1] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص ص 14-15.

[2] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص ص 139-140.

المبحث الثالث: تمييز الدعوى عن غيرها من المراكز القانونية

المطلب الأول: التمييز بين الدعوى و حق اللجوء للقضاء

حق اللجوء للقضاء أو حق التقاضي هو حق من الحقوق العامة المكفولة للناس كافة، و من ثم لا يزول النزول عنه و لا ينقضي بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الانقضاء، أما الدعوى فهي حق محدد و خاص مقرر لشخص معين و هو من وقع اعتداء معين على حقه، يبرر حصوله على حكم يحمي به حقه، لذلك الدعوى تنقضي بالتقادم، كما يجوز التنازل عنها، و عليه فالشخص يكون له حق التقاضي دائما، و لكن قد يكون له الحق في دعوى معينة (دعوى التعويض عن الضرر)، و قد لا يكون له هذا الحق.

المطلب الثاني: التمييز بين الدعوى و الخصومة القضائية

إذا كانت الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية فإن الخصومة حسب رأي الفقه هي العلاقة القانونية التي تنشأ بين أطرافها بمجرد اللجوء إلى القضاء، أو هي حسب رأي آخر هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي و أعوانه و الخصوم و ممثليهم و التي ترمي إلى إصدار حكم يحقق الحماية القضائية، فالخصومة هي الوسيلة الفنية التي يجري التحقيق بواسطتها من توافر الحق في الدعوى، و تختلف الدعوى عن الخصومة في أن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على حق رافع الدعوى، فالمدعي له الحق أن يجدد دعواه أمام القضاء بإجراءات جديدة، وفي الآجال القانونية المحددة.

المطلب الثالث: التمييز بين الدعوى و المطالبة القضائية

الدعوى توجد كما رأينا بمجرد وقوع الاعتداء سواء استعملها صاحبها أو لم يستعملها، أما المطالبة القضائية فلا توجد إلا إذا باشر صاحب الدعوى دعواه أمام القضاء متبعا الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما بعدها، فالمطالبة القضائية هي العمل الإجرائي الذي يعلن به المدعي رغبته في الحصول على حماية من القضاء، أما الدعوى فهي الحق في الحصول على هذه الحماية و تتجلى أهمية التفرقة بين الدعوى و المطالبة القضائية في:

1 يتمثل أساس المطالبة القضائية في اللجوء إلى القضاء؛

2 يضع القانون شروطا لصحة المطالبة القضائية (بيان عريضة الدعوى الأهلية)، و يضع شروطا أخرى لقبول الدعوى (الصفة و المصلحة) لذا قد يكون الطلب صحيحا دون أن تكون الدعوى مقبولة؛

3 إذا تخلف شرط من شروط المطالبة القضائية تكون ممثلة في الدفع ببطلان المطالبة القضائية، و تخلف شرط من شروط الدعوى تكون ممثلة في الدفع بعدم القبول؛

4 لا يترتب عن التنازل عن الطلب القضائي أو عن تردد الخصومة انقضاء الدعوى، فقد يجوز للمدعي إعادة رفع الدعوى مرة أخرى[1].

[1] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 143-145.

المطلب الرابع: التمييز بين الدعوى و القضية

لم يتفق الفقهاء على معنى محدد لتعبير القضية، فيعتبره بعضهم معنى مرادف للخصومة بالقول أنها مجموعة من الإجراءات القضائية، و يقول بعضهم الآخر أنها المعنى المرادف للدعوى لأنها تمثل مجموعة الطلبات التي يراد بالخصومة عرضها على القاضي و تحقيقها و الفصل في.

- و لكن الراجح أن يستخدم تعبير القضية بمعنى يشمل كلا من الدعوى و الخصومة ليعبر لنا عن مفهوم واضح هو مجموعة المسائل الموضوعية و الإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها[1].

المطلب الخامس: التمييز بين الدعوى و الإدعاء

إذا استعمل الشخص حقه في التقاضي فإنه يطرح ادعاءا معينا، و لكن قيام هذا الإدعاء أمام القضاء لا يعني أن لصاحبه الحق في الدعوى، فهذا الإدعاء قد يقبل إذا كان رافعه هو صاحب الحق في الدعوى و قد لا يقبل إذا لم يكن كذلك هذا من جهة، و من جهة أخرى من المعروف أن الدعوى توجد بمجرد الاعتداء على الحق و لو بدأت الخصومة، أما الادعاء فإنه لا يوجد إلا برفعه أمام القضاء بتسجيل دعوى قضائية وفقا للقانون[2].

[1] ليلى بن قطاية، المرجع السابق، ص10.

[2] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الأول

الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية

إذا كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق عن طريق القضاء، و لئن كان لازما لقيام الدعوى توافر ركنيها من مدعي و مدعى عليه و موضوع، حيث ينطوي هذا الأخير على محل و سبب فإن الدعوى لا تقبل إلا بتوافر شروط.

و عليه فإن شروط الدعوى إما أن تكون موضوعية واجبة التوفر في الدعوى، و إما أن تكون شكلية خاصة ببعض الدعاوى دون البعض الآخر.

و الشروط الموضوعية لقبول الدعوى منها ما يتعلق بالأطراف كما هو الشأن بالنسبة لشرطي الصفة و المصلحة، و منها ما هو مرتبط بموضوع الدعوى كالإذن و عدم سبق الفصل في الدعوى، و نظرا لأهمية هذه الشروط الموضوعية فقد خصها المشرع و نص عليها صراحة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و كذلك المادة 164 المتعلقة بالمصلحة المحتملة.

و سنقوم في هذا الفصل بدراسة كل من شرط الصفة، الأهلية، شرط المصلحة و شرط الإذن القانوني و بيان مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الشروط الموضوعية الثلاثة.

المبحث الأول: المصلحة

إن أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة، حيث أنه يجب أن تكون للمدعي مصلحة في مباشرة دعواه، بل و أكثر من ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى و إنما هي أساسها أي بمعنى أساس وجودها، و حجتهم في ذلك أنه لا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة، و هناك اتجاه آخر و يؤيد الاتجاه الأول بقوله أن شروط قبول الدعوى ترجع إلى شرط واحد و هو شرط المصلحة.

المطلب الأول: تعريف المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها، أو بمعنى آخر هي الحاجة إلى الحماية القضائية، و العلة من هذا الشرط أن المحاكم لم توجد لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين بل لا بد للمدعي من مصلحة، و شروط معينة لدخول باب القضاء، فمن دون هذه المصلحة لا يملك المدعي هذا الحق، فالمصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى و عدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، و هي كونها وسيلة لحماية الحق و تطبيقا لذلك لا تقبل دعوى غير الوارث ببطلان الوصية لانعدام المصلحة، أما لو رفعها الوارث فيجب سماعه لأنه هو الذي يستفيد من الحكم ببطلان الوصية، و كما أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فهي أيضا شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن[1].

[1] عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الثاني: شروط المصلحة

لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعة من الشروط حتى تكون صحيحة و جديرة بالفصل في نظر القانون، و سنتطرق إلى كل من هذه الشروط على حدا في هذا المطلب

الفرع الأول: المصلحة القانونية:

و يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة محل الدعوى و هو التمسك بحق أو بمركز قانوني، أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني، أو مركز قانوني، أو تهدف إلى الاعتراف بهذا المركز، أو ذلك الحق، أو إلى حمايته.

و المصلحة القانونية قد تكون مادية كالمطالبة بدين من النقود، أو هدم جدار تسبب بناءه في حجب النور أو الهواء عن الجار، أو قد تكون أدبية كالمطالبة بالتعويض عن الكتب، أو تعويض الأم عن قتل وحيدها.

العلة من وجوب توفر شرط قانونية المصلحة تكمن في كون وظيفة القضاء حماية النظام القانوني من خلال حماية الحقوق، و المراكز القانونية و لذلك لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت تهدف إلى حماية حق أو مركز قانوني.

و في المقابل يقضي شرط المصلحة القانونية استبعاد المصالح الغير القانونية كالمصلحة الاقتصادية، المصلحة الأخلاقية و المصلحة غير المشروعة.

الفرع الثاني: المصلحة قائمة و حالة أو محتملة:

يقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة قانونية موجودة وقت رفع الدعوى و أثناء مباشرتها، بمعنى أن يكون الحق الذي تحميه موجودا و مستحق الأداء و عليه إذا علق الحق على شرط واقف فلا تقبل الدعوى قبل تحقق الشرط الواقف، لأن الحق في هذه الحالة محتمل الوجود، و كذلك إذا أضيف إلى أجل واقف فإنه رغم وجوده في هذه الحالة إلا انه غير نافذ، أما إذا حل الأجل و كان الحق منذ نشأته منجزا فإنه يكون مستحق الأداء، و هذا حسب الفقه التقليدي، و هو المؤيد لفكرة المصلحة القائمة و الحالة دون المصلحة المحتملة، أما الفقه الحديث فيرى أن تحقق الضابط القانوني بوقوع الاعتداء فعلا و تحقق الضرر، غير أنه إذا كان هذا هو الأصل فإن هناك استثناءات تسند إلى المصلحة المحتملة[1].

فالمصلحة المحتملة هي التي تسند إلى اعتداء أو ضرر محتمل الوقوع، و قد رأينا أن الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة و حالة و مع ذلك فإن الفقه و القضاء في بعض الحالات لم يشترطا أن الضرر قد وقع فعلا و إنما اكتفيا باحتمال وقوعه إذا كانت هناك دلالات تشير إلى ذلك، و قد علل الفقه و القضاء قبول مثل هذه المصلحة لأن المصلحة في حماية الحق لا تتمثل في المطالبة بذات الحق بل قد تتمثل في الاحتياط بعدم فقدانه، و نأخذ غلى سبيل المثال حالتين للمصلحة المحتملة.

[1] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 150-151.

- ✓ **المصلحة المهددة:** و تدخل تحت هذا العنوان الدعوى التي يكون الغرض منها الاحتياط لرفع عدوان أو ضرر محدق، أو تجنبه قبل وقوعه، و من الأمثلة على هذه الدعوى دعوى وقف الأعمال الجديدة؛
- ✓ **دعوى التحقيق الأصلية:** الأصل أن لا يطلب من القضاء إجراء تحقيق لإثبات دليل أو هدمه إذا تعلق الأمر بنزاع المستقبل، غير أن المصلحة قد تبرر الإسراع بالمحافظة على دليل ما قد يفيد بنزاع مستقبلي خشية ضياعه، كما قد تبدو المصلحة في التعجيل بهدم دليل يمنع الاحتجاج به في نزاع في المستقبل، فصاحب الطلب في كلتا الحالتين السالفتي الذكر له المصلحة في الاطمئنان على حقوقه من خلال المحافظة على ما يتعلق بها من أدلة و هدم ما يزعزع استقرارها، فهنا تقضي المصلحة بجواز رفع دعوى التحقيق الأصلية و قبولها من طرف القضاء، و لعل من أهم هذه الدعاوى نذكر:
  - دعوى سماع الشهود الأصلية؛
  - دعوى تحقيق الخطوط الأصلية[1].

المبحث الثاني: الصفة

إذا كانت الدعوى يجب أن ترفع ممن تكون له مصلحة في ذلك فيشترط القانون أيضا أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، قاصرا أو راشدا، بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص صراحة في مادته 12 على أن الصفة شرط من شروط قبول الدعوى و على أن القاضي يثير من تلقاء نفسه انعدامها في أطراف الخصومة.

المطلب الأول:تعريف الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، و تقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو يطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.

حيث تختلف الصفة في الدعوى عن الصفة في الخصومة القضائية، فهذه الأخيرة قد تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني إذا كان هو رافع الدعوى، و قد تثبت لغيره الذي يمثله في رفعها و مباشرتها، و عليه فالصفة في الخصومة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي كامل الأهلية الإجرائية[2].

و عليه يمكن القول أن جزاء تخلف شرط الصفة في الدعوى يثبت جزاء الدعوى لصاحب الحق أو المركز القانوني، أما في الخصومة فإن الحق يثبت لصاحب الحق سواء باشر الإجراءات بنفسه أو عن طريق ممثله.

---

[1] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 149، ص 151.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر 2013، ص 41.

المطلب الثاني: الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين

الفرع الأول: الصفة لدى المدعي:

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي، أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة وفقا للمادة 574 من القانون المدني.

و في هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق، فقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى و العكس صحيح.

من أمثلة ذلك أن يحضر الأب بصورة عفوية من دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا من ابنه الراشد الذي رفع دعوى قضائية يطلب فيها استعادة شقة يملكها بسند محتلة من الغير دون وجه حق ظنا من الأب أن الملكية واحدة.

الصفة في الدعوى هنا صحيحة لكن التمثيل فاسد، عكس ذلك أن يكون الأب حاملا لوكالة صحيحة و أن الابن المدعي ليس له أي سند يثبت ملكيته، التمثيل هنا صحيح لكن ترفض الدعوى لانعدام الصفة لدى الابن و صحة التمثيل ليس من شروط قبول الدعوى، بل هي شروط صحة إجراءات الخصومة.

الفرع الثاني: الصفة لدى المدعى عليه:

من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة في المدعي و إلا رفضت دعواه، يشترط أيضا قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه و إن تعددوا إذا يشترط لصحة عنصر الصفة أن ترفع ضد:

- من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل، أو زوجة ضد زوجها، أو مؤجر ضد مستأجر، و نظرا لاستقلالية الذمم المالية و عدم جواز تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها[1].
- ممن يجوز مقاضاتهم، فلا تقبل الدعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية، أو ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عملا بالمادة 30 من اتفاقية فيينا المصادق عليها[2]،من طرف الجزائر بالمرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 04 مارس 1964. أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخزينة، و عملا بالقانون رقم 63-189 المؤرخ في 1963/06/08 يتضح بأن الوكيل القضائي للخزينة غير مؤهل قانونا لتمثيل

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص43.

[2] المجلة القضائية 1996/01- قرار رقم119341 بتاريخ 1995/10/24

الدولة أمام القضاء الإداري ذلك لأن الدولة تمثل أمام هذا القضاء من طرف ممثليها القانونيين من وزراء و ولاة.[1]

المطلب الثالث: حالات الصفة القانونية

تتعدد أحكام الصفة و حالاتها في كل دعوى باختلاف نوع المصلحة فيما إذا كانت فردية أو جماعية.

- ✓ **المصلحة الفردية:** تكون المصلحة تخص شخص طبيعي أو معنوي في هذه الصورة تثبت الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني، و عليه فإن دعوى التعويض صاحب الصفة فيها هو الشخص المضرور لأنه صاحب الحق في الدعوى يمكن أن يكون وكيله أو المقدم عليه (المحجور عليه، الولي أو الوصي)؛
- ✓ **المصلحة الجماعية:** يقصد بها المصلحة المشتركة التي تعلو على المصالح الفردية للأعضاء و التي ينظر إليها كمصلحة مستقلة، و قد استقر القضاء على تفويض النقابات المهنية، صفة قانونية في الدعوى للدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة – محامين – محضرين – أطباء – صيادلة مهندسين... إلخ؛
- ✓ **المصلحة العامة:** هي التي تخص المجتمع ككل باعتباره كيان – أمة – هذه الأخيرة تكون ممثلة من طرف النيابة العامة، فلها أن ترفع دعوى و أن تكون طرف أساسي فيها (قانون الأسرة المواد 102، 114-182) و الإطلاع على القضايا طبقا للمادة 260 و الطعن لصالح القانون 353 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فضلا عن تحريكها للدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي[2].
- ✓ **الصفة غير العادية أو الاستثنائية:** يجيز القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، و هذا الاستثناء يقبل إلا بناء على نص تشريعي على أن القانون يعترف بها للشخص بسبب مركزها القانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني للمدعي. و مثال ذلك الدعوى غير المباشرة، حيث تجيز المادة 190 مدني (للدائن متى توافرت شروط معينة أن يستعمل حقوق مدنية بما في ذلك رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه)[3].

فالقانون يعترف في هذه الحالة بصفة استثنائية للدائن في الدعوى التي يتمسك فيها بحقوق مدينه و ذلك لأن حق الدائن يتأثر في نفاذه عن طريق الضمان العام بحقوق مدينه.

- ✓ **الصفة الإجرائية:** ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى، سواء كانت صفة عادية أو غير عادية و بين الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية و هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات. مثال ذلك تمثيل الولي أو الوصي للقاصر، و تمثيل الحارس العام لمن وضع تحت الحراسة، و تمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة للشركة.

---

[1] قرار رقم 146043 بتاريخ 1999/02/01

[2] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 147 – 148.

[3] الامر رقم 58/75 بتاريخ 1975/09/26

على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لزوال التمثيل القانوني، لا شأن له بالنظام العام ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، و إذا بلغ القاصر سن الرشد عند الطعن في الحكم فيجب أن يقيم هو الطعن، أما إذا رفع الطعن باستئناف الولي أو الوصي فإنه لا يكون مقبولا، و إذا بلغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض فإنه يجب إقامة الطعن منه شخصيا حتى و إن كان الولي أو الوصي قد مثله في الاستئناف[1].

المبحث الثالث: الإذن القانوني

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية إلى الإذن كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 13 على " كما يثير (القاضي) تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "، و بالتالي على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام إلى جانب الشروط الأخرى من مصلحة و صفة و أهلية بإستفاء هذا الشرط على اعتبار أن المشرع منح للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

ولقد أقر المشرع هذا الشرط قصد محاولة الفصل في النزاع قبل اللجوء إلى القضاء بالطرق الأخرى التي يسمح بها القانون ، فمثلا على من يريد أن يرفع دعوى قصد إلغاء الترقيم المؤقت ملزوم قبل ذلك بأن يقدم احتجاج أمام المحافظ العقاري وفقا لنص المادة 15 من المرسوم رقم 76 / 63 المعدل برقم 93 / 123 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، وعلى هذا الأخير عقد جلسة الصلح مع الخصم قصد الوصول لحل ودي وترقين الترقيم المؤقت ، فإذا لم تنجح محاولة الصلح فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم الصلح و الذي يعتبر قيد على رفع هذا النوع من الدعاوى لوجود احتمال فضه بطريق الودي نفس الشيء بالنسبة للوصاية و الولاية[2].

و الملاحظ أن شرط الإذن القانوني ما هو إلا امتداد لشرط المصلحة، بحيث أن مصلحة الخصم رافع الدعوى تكمن في محاولة حل النزاع بطريق ودي قبل اللجوء للقضاء ، فعدم وجود محضر عدم الصلح ضمن ملف الدعوى ينطوي على وجود فرصة لفض النزاع المطروح على القضاء بطريق ودي .

إن الهدف الذي سطره المشرع من خلال سن هدا الشرط هو التقليل من النزاعات المطروحة على القضاء وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع في القانون السابق ضمن المادة 459 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

المبحث الرابع: الأهلية

إن الأهلية القانونية هي شرط من شروط رفع الدعوى حيث يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدامها و هي السلطة التي خولها له المشرع الوطني في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و نظرا لأهمية هذا الشرط سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الأهلية وبيان أنواعها و توضيح مختلف الجوانب الملمة بها.

---

[1] ليلى بن قطاية، نفس المرجع، ص 23 – 24.

[2] http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic.

[3] http://www.dz-droit.info/2012/08/blog-post_11.html le 26/03/2014.

المطلب الأول: تعريف الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة و مباشرتها و ممارسة إجراءاتها، و قد أصاب المشرع حين استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى و قد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة[1].

المطلب الثاني: أنواع الأهلية

من المعروف بأن الأهلية في القانون أو الأهلية القانونية يتم تقسيمها و تصنيفها إلى نوعان: النوع الأول هو أهلية الوجوب و النوع الثاني هو أهلية الأداء.

الفرع الأول: أهلية الوجوب:

و هي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا و يعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي و تعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما يتضمن من حقوق و واجبات إجرائية، القاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و حين تنتفي الشخصية القانونية تنتفي أهلية الاختصام القانونية. فلا يجوز لمجموعة من الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أن ترفع دعوى دفاع عن مصالحها المشتركة باسم المجموعة.

و تزول أهلية الوجوب (الشخصية القانونية) بوفاة الشخص الطبيعي بالإضافة إلى أن أهلية الوجوب لا تمكن صاحبها من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه و إنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله من ولي و وصي بحسب المادة 25 من القانون المدني و المادة 109 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: أهلية الأداء:

يقصد بأهلية الأداء أو ما يسمى بأهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء، و القاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد المدني و هو 19 سنة بحسب نص المادة 40 من القانون المدني .

كما يجب أن تتوفر الأهلية في متخذ الإجراءات و يجب أن تتوفر أيضا في الخصم الموجه إليه الإجراء لأنه هو أيضا معرض لمخاطر الحكم ضده مما يعني حرمانه نهائيا من حقه، لذلك يجب عليه أن يكون في وضع يمكنه من الدفاع عن حقه و الرد على ما يتخذ ضده من إجراءات، بالإضافة إلى أنه لا يجوز عدم تمتع الولي أو الوصي الممثل لناقص الأهلية بأهلية الأداء، مع الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها ناقص الأهلية أهلا للتقاضي، و من بين هذه الحالات نذكر ما يلي:

- **الحالة الأولى**: الإذن للمميز بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله بحسب المادة 84 من قانون الأسرة؛

[1] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص153.

- **الحالة الثانية:** التدابير المستعجلة لأنها ذات طابع تحفظي، أو من أعمال الإدارة البسيطة التي لا تمس بأصل الحق، و التي لا يشترط للمطالبة بها سوى بلوغ سن التمييز؛
- **الحالة الثالثة:** الطلبات التي تتعلق بالأهلية مثل طلب المحجور رفع دعوى الحجر، و طلب القاصر بطلان الإجراء لنقص أهليته لأن هذه الطلبات تفترض بطبيعتها نقص أهلية المدعي[1].

المطلب الثالث: العوامل التي تتأثر بها الأهلية

تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، و واضح من النص تأثر الأهلية بعامل السن و عوامل أخرى.

- **تأثر الأهلية بالسن:** لما كانت أهلية الأداء مناطها التمييز، فهي تتأثر دائما بالسن؛
- **الصبي غير المميز:** و يعتبر الصبي غير مميز إذا لم يبلغ (16) سنة من عمره طبقا للمادة 2/42 من القانون المدني، و تعتبر جميع تصرفاته باطلة طبقا للمادة 82 من قانون الأسرة؛
- **الصبي المميز:** و تنص المادة 43 من القانون المدني، على أن كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، كان مميزا، و يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

و تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء؛

- **البالغ الراشد:** تنص المادة 86 من قانون الأسرة أن من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.

و تنص المادة 40 من القانون المدني أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية. و سن الرشد (19) سنة كاملة.

- **تأثر الأهلية بعوامل أخرى:** قد يبلغ الإنسان سن الرشد، لكن أهليته تتأثر بعد ذلك بعارض يرجع إلى التمييز.
- **أهلية السفيه و المعتوه و المجنون:** تنص المادة 40 من القانون المدني على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

و تنص المادة 43 من القانون المدني على أن كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها، أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.

و تعتبر تصرفات المجنون و المعتوه و السفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه، طبقا للمادة 85 من قانون الأسرة.

[1] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 153 – 154.

و نصت المادة 101 من قانون الأسرة على أن من بلغ سن الرشد و هو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه[1].

المطلب الرابع: التصنيفات المختلفة للأهلية كشرط لقبول الدعوى

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول اعتبار الأهلية من شروط قبول الدعوى، أو أنها تعتبر غير ذلك، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى و يترتب على تخلفه عدم قبولها.

الفرع الأول: الفقه التقليدي:

يرى أصحاب الفقه التقليدي أن شروط افتتاح الدعوى أربعة، و هي: الحق، المصلحة، الصفة و الأهلية حيث يتعلق الشرطان الأولان بوجود الدعوى، أما الشرطان الأخيران فيرتبطان بممارستها، و عليه فإن أصحاب الاتجاه التقليدي يرون انه يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها طبقا للأحكام و النصوص التشريعية التي تحدد كمال الأهلية أو نقصها، كما تحدد انعدامها.

و عليه يصنف هذا الاتجاه الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى، و أن جزاء عدم توفرها هو بطلان الإجراءات و بالتالي عدم قبول الدعوى[2].

الفرع الثاني: الفقه الحديث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء و لا شأن لها بشروط قبول الدعوى، بمعنى آخر أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة.

فالأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة و الصادرة من الخصم، و بذلك فإن التمسك بعدم توافر الأهلية هي دفع ببطلان الإجراء و ليس دفعا بعدم قبول الدعوى، و الدليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الوصي أو القيم عن ناقص الأهلية.

و عليه و اعتبارا مما سبق إن الدفع بعدم توافر الأهلية هو دفع ببطلان الإجراء و ليس دفعا بعدم القبول و هو ما أكده المشرع الوطني من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نص صراحة على شروط قبول الدعوى، و لم يرد في هذه المادة ذكر الأهلية لا صراحة و لا مضمونا[3].

[1] عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص 249-251.

[2] عبد الوهاب بوضرسة، نفس المرجع، ص253.

[3] عبد الوهاب بوضرسة، نفس المرجع، 254

الفصل الثانـي

الشروط الشكلية لقبول الدعوى القضائية

كما ذكرنا سابقا أن الدعوى القضائية تتوفر على شروط موضوعية و أخرى شكلية من أجل قبول الفصل فيها من قبل القضاء، و قد تعرضنا في الفصل السابق إلى الشروط الموضوعية، و سنحاول في هذا الفصل الإحاطة بمختلف جوانب الشروط الشكلية و إزالة الغموض الذي يكتسيها، و إن كانت هذه الشروط الشكلية لا تفضي إلى بطلان الدعوى و إنما هي لازمة لصحة إجراءات الخصومة و لكن هذا لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنها أو مباشرة الدعوى في غيابها جميعا أو أحدها على الأقل.

و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط الشكلية فقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها، و النص عليها صراحة و ضمنيا في مختلف مواد النصوص القانونية و النظم التشريعية و تسطير جزاءات على مخالفة أحكامها.

المبحث الأول: عريضة افتتاح الدعوى

إن عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة بحسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و لذلك يجب احترام قواعد موضوعية مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال عريضة افتتاح الدعوى يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة، و كذلك الوثائق التي أسست عليها الطلبات.

و نظرا لأهمية هذا الإجراء و الدور الذي يلعبه في مباشرة الدعوى القضائية و صحة إجراءاتها سنحاول في هذا المبحث دراسة كل من مضمون عريضة افتتاح الدعوى و العمليات و الإجراءات التي تحصل عليها.

المطلب الأول: تعريف عريضة افتتاح الدعوى

لم يعط المشرع تعريفا واضحا لعريضة افتتاح الدعوى و إنما استطاع الفقه استخلاص ذلك من نصوص المواد القانونية و النصوص التشريعية المنظمة لأحكام العريضة ليصوغ لنا المفهوم التالي: " عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا بنص القانون تخطر المحكمة و تقوم بافتتاح الدعوى، بالإضافة إلى أن العريضة تكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد و الآجال المقررة قانونا[1].

المطلب الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى

نستخلص من صياغة المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجوب توفر مجموعة من البيانات في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، و سنتطرق إلى كل من هذه البيانات على حدا في هذا المطلب.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص52.

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية:

إن تحديد الجهة القضائية هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي و الإقليمي بحيث يقع على عاتق المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم يقوم بعد ذلك بتحديد الجهة المختصة نوعيا بالدعوى التي تتجه إرادته الى رفعها قصد الفصل فيها و فض النزاع القائم حولها؛

الفرع الثاني: تعيين الخصوم:

الهدف من تعيين الخصوم هو منع الجهالة و إزالة أي لبس بشأن أطراف الخصومة، إذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة، و تعيين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم، ألقابهم و موطنهم، و عدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى جهالة الخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي، و الملاحظ أن المشرع استبعد في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مهنة الأطراف من مجال البيانات الضرورية التي تمكن من تعيين الخصوم، نفس الشيء بالنسبة للجنسية، لأن هذا الشرط مرتبط باشتراط الكفالة في الدعوى التي يرفعها الأجنبي الذي تم التخلي عنه، كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يشر إلى إمكانية مكتب المحامي موطنا للموكل بحسب نص المادة 15 من نفس القانون[1]؛

الفرع الثالث: تحديد موضوع الطلب القضائي:

المقصود بتحديد موضوع الطلب القضائي هو ذكر الغاية و الهدف المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى إلى القضاء، و لن يتحقق ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع و الأحداث يتم ختامه بطلب أو طلبات محددة، مدعما و مؤسسا بالوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى، فالقضاء ليس مكانا لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفا قانونيا، أو مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها. و مثال ذلك إذا أراد المالك استعادة ملكية من المستأجر عليه أن يذكر خلال سرد الوقائع مرجعية صفته كمالك، و كيفية شغل المستأجر للعين المؤجرة، ثم يقوم بعد ذلك بذكر الدوافع و الأسباب التي دفعته إلى استعادة ملكيته للعين المؤجرة، و في الأخير يقوم بختم سرده للوقائع بطلب يتضمن طرد المستأجر و كل شاغل بإذنه و تحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا[2]؛

الفرع الرابع: الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام المدعي بتضمين عريضته المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة عرضا مختصرا و موفا للوقائع و الأحداث و الطلبات، و إنما أضاف إلى ذلك وجوب تقديم الوسائل التي تقوم و تأسس عليها الدعوى القضائية، أو بمعنى آخر تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى أي مرجعية قانونية، أو موقف قضائي مستقر عليه؛

---

[1] قرار رقم 165497 بتاريخ1998/05/06، نقلا عن عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص54.

[2] قرار رقم 78272 بتاريخ1991/07/16، نقلا عن عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص55.

الفرع الخامس: الإشارة إلى الوثائق و المستندات:

ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إلا إذا كان ذلك ضروريا، و هو ما أشار إليه المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعبارة (عند الاقتضاء). و مثال ذلك أن يشير المدعي المطرود من عمله إلى محضر عدم الصلح المحرر من طرف مفتشية العمل أو ذكر عقد الزواج في دعوى الطلاق[1].

المطلب الثالث: جزاء عدم مطابقة العريضة للمضمون القانوني

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات، حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص و دفع الجهالة بأطراف الخصومة و ضمان حسن سير مرفق القضاء.

فإذا خلت عريضة افتتاح الدعوى من البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية فإن مصيرها يكون عدم القبول شكلا و هو ما يحول دون الفصل في الموضوع. و الجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات لا يمتد إلى الخطأ عند ذكرها أو إلى سهو غير مخل ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف أو اختصار لتسمية جهة قضائية.

فإن جاء اسم المدعى عليه وفق المتعارف لدى الجمهور على أنه محمد بينما الصحيح هو امحمد، لكن الخصم حضر عن نفسه و قبل السير في الدعوى بعد تصحيح الخطأ المادي على أساس أن الوقائع لا يمكن أن تنسب لغيره، لأنه المستأجر الوحيد للعين المرغوب استرجاعها، فليس للقاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا. كما تقبل الدعوى فيما لو يسقط سهوا جزءا من اسم الجهة القضائية عن حسن نية، فيذكر مثلا مجلس قضاء برج بوعريريج محكمة بوعريريج و الصحيح هي برج بو عريريج، فالجهة هنا معلومة.

أما بالنسبة لإغفال البيان المتعلق بالإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى، فلا نراه سببا لعدم القبول شكلا بصورة مجردة، لأن المشرع قيد الإشارة بالاقتضاء، و تقدير الحالة هنا نسبي و متغير جاء في صيغة العموم، و بالتالي يترك النظر للقاضي بحسب المعلوم. فالإشارة إلى سند الملكية المحرر بعد صدور قانون التوثيق رقم 70-91 في منازعة حول الملكية، أمر يقتضيه حسن سير الخصومة. أما ذكر عقد التموين بين تاجرين فهو أمر ليس ضروريا للسير في الخصومة على اعتبار أن الإثبات في المنازعات التجارية غير مقيد كقاعدة عامة عملا بأحكام المادة 30 من القانون التجاري.

في المقابل، لم يرتب المشرع على عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى أي جزاء. و لأن النص تضمن شكل العريضة دون أن يحدد الجزاء الذي يترتب على إغفال أحد العناصر، و الجزاء لا يكون إلا بنص، فالرأي الراجح لدينا، جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 54 – 55.

[2] عبدالرحمان بربارة، المرجع سابق، ص 56 – 57.

المطلب الرابع: قيد عريضة افتتاح الدعوى

تقيد العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة في سجل رسمي يمنحها تاريخا مؤكدا مع تحديد تاريخ أول جلسة، و التي ينادى فيها على القضية بالإضافة إلى منح المدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي. حيث أن تقييد عريضة افتتاح الدعوى يمر بمجموعة من المراحل و الإجراءات نص عليها المشرع و نظمها من خلال المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من خلال تحليل نصي المادتين السالفتي الذكر نستخلص الإجراءات التالية:

الفرع الأول: دور أمين الضبط:

يقوم أمين الضبط فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى، بتقييدها حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و منح رقم القضية و تحديد تاريخ أول جلسة، ثم يقوم أمين الضبط بتسجيل تاريخ أول جلسة مع رقم القضية على نسخ العريضة، و يسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة، و هذا بحسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: ميعاد التعليق بالحضور:

تم بموجب نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحديد المدة المقررة بين تاريخ تسليم التعليق بالحضور و اليوم المعين لحضور أول جلسة بعشرون (20) يوما، ثم أضاف المشرع من خلال نفس المادة تمديدا إضافيا مدته أمام جميع الجهات القضائية ثلاثة (3) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

و مع أن نص المادة 16 جاء في صيغة الوجوب، فإن ذلك لا يشكل سببا جوهريا لرفض الدعوى متى لم يتحقق عنصر الأجل.

فالأجل هنا مقرر لحماية حق الخصم في الدفاع من خلال ما توفره له المهلة الممنوحة له، فإن حضر الجلسة جاز للقاضي تأجيل النظر في الملف و منح المدعى عليه الآجال المناسبة دون الحاجة لرفض الدعوى لأن الهدف الذي ابتغاه المشرع من هذه المهلة هو تمكين الخصم من تحضير دفاعه، و مادام أن المدعى عليه حضر الجلسة و أبدى أوجه دفاعه في الموضوع فقد تحققت غاية المشرع، أما إذا لم يحضر المدعى عليه فليس للقاضي أن يحكم غيابيا في القضية إنما عليه رفضها شكلا لعدم احترام المدعي الآجال و خاصة أن المشرع لا يمنع منح الخصم آجالا معقولة لتحضير أوجه الدفاع.

الفرع الثالث: دفع الرسوم:

لقد جاء في نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأن عريضة افتتاح الدعوى لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص التشريع بخلاف ذلك، فهي حقوق تعود للخزينة العمومية، و مع أن المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السير في دعواه، فإن ذلك لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع حق

التقاضي الذي يكفله الدستور، فالمبلغ الذي يدفع كرسم هو عبارة عن مساهمة و ليس نظير خدمة عمومية، فما تدفعه الدولة لأجل ضمان السير الحسن لمرفق القضاء يفوق بكثير ما تحصل عليه الخزينة.

حيث يختلف مقدار الرسوم التي تحدد بمقتضى قانون المالية من درجة قضائية إلى أخرى و من قسم لآخر، و يعفى بعض المتقاضين من دفعها، كما هو عليه الحال بالنسبة لمنازعات العمل الفردية إذا ما قل دخل العامل عن نسبة معينة.

إن النص المنظم للرسوم القضائية هو الأمر رقم 69 – 79 الذي ألغى و حل محل الأمر القديم رقم 66 – 244.[1]

الفرع الرابع: إشهار عريضة افتتاح الدعوى:

يشمل هذا الإجراء كل دعوى ترمي إلى فسخ أو إبطال أو نقض أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، حيث استحدث هذا الإجراء بموجب المادة 85 من المرسوم رقم 63 – 76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حيث كان الغرض منه دعم نظام الشهر العيني الذي يعتمد أساسا على المسح العام الذي يحول دون امتداد أثر الإلزام إلى السندات المتعلقة بعقارات أو حقوق عقارية بالنسبة للأراضي الغير ممسوحة التي تخضع في بعض المناطق لنظام الشهر الشخصي و هذا بحسب نص المادة 27 من الأمر رقم 74 – 75، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء لا يعني التصرفات المدنية المتعلقة بحقوق عقارية المراد من ورائها إلغاء السند المشهر كما هو عليه الحال بالنسبة لممارسة حق الشفعة و نفس الشيء بالنسبة للمطالبة بقسيمة عقار.

و قد جاء ضمن نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحديد وجوب شهر العرائض لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت هذه العرائض بعقار و / أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، فجعل المشرع من الإجراءات شرطا لقبول الدعوى، كما نصت المادة 17 أيضا من نفس القانون على إيداع العريضة للإشهار، و ذلك بغرض الحيلولة دون تطبيق لإجراء الدفع بعدم قبول العريضة شكلا تفاديا لأي إجحاف في حق المدعي و تعريضه لرفض عريضته بسبب تقصير نتيجة لتقصير الغير.

مع الإشارة إلى أن المشرع حاول من خلال القانون الجديد تدارك العديد من النقائص التي كانت تعيب قانون الإجراءات المدنية لاسيما عنصر الآجال. و مع ذلك يلاحظ من خلال الإطلاع على صياغة المادتين 16 و 17، أن المادة 16 تنص على أن تقييد العريضة يتم حالا في سجل خاص، في حين تنص المادة 17 على أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا. فاستعمال كلمة حالا هنا، يحدث بعض الخلل بين مضمون المادتين حيث جاء الأمر بالقيد سابقا للمنع. و الأفضل من وجهة نظرنا، إلحاق الفقرتين 1 و 2 من المادة 17 بالمادة 16.

[1] قرار رقم 197437بتاريخ26 /2000/04

كما نرى في الجمع بين دفع الرسوم و شهر العريضة ضمن مادة واحدة و هي المادة 17، أمرا غير وجيه لاختلاف الغاية من الإجرائين و كذا الجهة المختصة بهما. فالرسوم تحقق مصلحة الخزينة بينما الشهر يدعم نظام الشهر العيني و يمكن الغير من معرفة وضعية العقار أو الحق العيني العقاري. كما أن إجراءات قيد الدعوى يختص بها أمين الضبط بينما مراقبة شهر العريضة هي صلاحية ينظر فيها القاضي و بالتالي لا يستساغ الجمع بين صلاحية القاضي و مهمة أمين الضبط لذا كان من الأنسب تخصيص مادة مستقلة لشهر العريضة[1].

المبحث الثاني: الآجال و المواعيد

إن مباشرة الدعوى عمليا دائما ما يكون محصورا ضمن مواعيد و آجال محددة و عليه ليس لصاحب الحق كامل الحرية في اختيار الموعد لعرض دعواه على القضاء أو الاستمرار فيها، و إن لزم الأمر الطعن في الحكم أو القرار الصادر فيها، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون لذلك، بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل هذه المهلة أو بعدها و لو كانت كافة الشروط الأخرى متوفرة.

و نظرا لأهمية شرط احترام الآجال في مدى أهمية قبول الدعوى القضائية فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذا الشرط من خلال مواد متفرقة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك من خلال التقنيات المختلفة، و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مختلف الجوانب المحيطة بهذا الشرط.

المطلب الأول: تحديد الآجال

إن الهدف الذي سطره المشرع من خلال تحديده للآجال هو منح الطاعن فترة زمنية لتقديم دفاعه، حيث تختلف الآجال باختلاف طرق الطعن سواء كانت هذه الطعون بالطرق العادية أو الغير عادية.

الفرع الأول: تحديد الآجال بالنسبة لطرق الطعن العادية: سنحاول في هذا الجزء دراسة طرق الطعن العادية من خلال تقسيم دراستنا إلى الإحاطة بآجال الاستئناف و آجال المعارضة.

- **آجال الاستئناف:**

بموجب نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يحدد اجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. بينما يكون أجل الاستئناف شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار لتمكين الشخص المعني بالتبليغ من استلام الحكم و الإطلاع عليه.

في حين أبقى المشرع على بدء سريان آجال استئناف الأحكام الغيابية إلى بعد انقضاء أجل المعارضة بحيث يستفيد الطرف الغائب من أجل للقيام بالمعارضة ثم أجل للاستئناف فيكون له بذلك فترة شهرين (2) بدلا عن الشهر الواحد. و إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار فيكون للطاعن مهلة ثلاثة (3) أشهر للاستئناف.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 59 – 60.

و بما أن الطعن في الأحكام و القرارات هو حق و ليس واجبا، يجوز للخصم المتغيب أن يلجأ مباشرة إلى الاستئناف دون الحاجة إلى المعارضة في الحكم الغيابي المبلغ له، فيكون بذلك متنازلا عن حقه الذي لم يحرم منه.

مع الإشارة إلى أن نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين حالة التبليغ إلى الشخص المعني بذاته و بين التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار عكس ما كان عليه الأمر وفقا للمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية التي لم تفرق بين الوضعين: " و تسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم سواء إلى شخص المطلوب تبليغه أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار".

- **آجال المعارضة:**

حدد أجل المعارضة بشهر واحد (1) وفقا للمادة 98 من قانون الإجراءات المدنية. يبدأ سريان الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي سواء إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أو المختار قصد منح الطرف الغائب أجلا معقولا لتحضير دفاعه بشكل جيد[1].

الفرع الثاني: تحديد الآجال بالنسبة لطرق الطعن الغير عادية

سنقسم دراستنا في هذا الجزء على دراسة المهلة التي سطرها القانون للطعن بالنقض و أجل التماس إعادة النظر.

- **آجال الطعن بالنقض:**

بموجب المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. و لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، فيكون بذلك أجل الطعن بالنقض إما ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر بالنسبة للأحكام و القرارات الغيابية. و هذا ما نصت عليه المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إلا أن الأجل المحدد في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا يسري حينما يتعلق الوجه المثار في الطعن بالنقض، بتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي عملا بالمادة 358 الفقرة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ففي هذه الحالة، يكون الطعن بالنقض مقبولا حتى بعد فوات الأجل.

أما إذا تقدم أحد الخصوم سواء كان الراغب في الطعن بالنقض أو المطعون ضده، بطلب المساعدة القضائية نتيجة عجز مادي على تكليف محام يمثله، فإن سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية يتوقف، ليسري من جديد ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص319

القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام. بحسب نص المادتين 356 و 357 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مع الإشارة إلى أن المشرع اتبع نفس المنهج المقرر بالنسبة للطعن بالاستئناف من حيث تمييزه بين حالة التبليغ إلى الشخص المعني بذاته و بين التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، عكس مضمون المادة 1/235 من قانون الإجراءات المدنية التي لا تفرق بين الوضعين: " ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار ".

- **أجال التماس إعادة النظر:**

بحسب نص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو اكتشاف وثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم. و معنى ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير، أن حساب الأجل يبدأ من تاريخ صدور حكم نهائي في التزوير و ليس من تاريخ اكتشافه أو الادعاء به. إذ أن الفارق الزمني بين تقديم شكوى بالتزوير و بين الفصل في القضية، قد يستغرق مدة طويلة و بالتالي قد يضيع حق الراغب في الطعن.

و لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أي ليس أقل من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) و هذا قصد الاحتفاظ بمبلغ الغرامة في حالة رفض الالتماس[1].

المطلب الثاني: تمديد الآجال و كيفية حسابها

الفرع الأول: تمديد الآجال:

ارتئ المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تدعيم حق الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة طرق الطعن سواء كنت عادية أو غير عادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، حيث جاء في نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تمديد آجال كل من المعارضة و الاستئناف و الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمدة شهرين (2) قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما في ذلك تنظيم إجراءات السفر نحو و إلى الجزائر.

[1] عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص 363 – 364.

و الجدير بالذكر أن المشرع استحدث من خلال المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية توحيد فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني بغض النظر عن المنافسة أو طبيعة الطعن المتقدم به، بخلاف ما كان معمولا به في القانون القديم و على سبيل الحصر في المادة 104 التي كانت تميز بين نوعين من الأجانب المقيمين خارج التراب الوطني، بحيث كان التمديد بشهر فيما يتعلق بمدة الاستئناف بالنسبة للأجانب المقيمين في تونس و المغرب و شهرين بالنسبة للأجانب المقيمين في بلاد أجنبية أخرى.

و كذلك نص المادة 196 من نفس القانون عن طريق الإحالة إلى المادة 104 بالنسبة لالتماس إعادة النظر، ثم المادة 236 التي تسمح بتمديد الأجل عند الطعن بالنقض إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد بشهر واحد مهما كانت طبيعة الدعوى.

الفرع الثاني: حساب الآجال:

يجب الملاحظة إلى الفارق الموجود بين حساب المواعيد كاملة أو غير كاملة، ففي حين بعض القوانين وضعت حدا لحساب المواعيد غير كاملة في الإجراءات فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أخذ بحساب المواعيد كاملة، بحيث تمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور أو بمعنى آخر لا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد انقضاء الميعاد.

و نظرا للإشكال الذي كان يثيره مفهوم الميعاد الكامل من الناحية التطبيقية قام المشرع بصياغة المادة 405 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لحل الجدل القائم حوله و ضبط الأمور على النحو التالي:

- تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.
- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

أما المادة 416 فقد عدلت في التوقيت بالنسبة لآخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بالتبليغ الرسمي. فبدلا عن الساعة السادسة مساء وفقا للمادة 2/463 قانون الإجراءات المدنية أصبحت الساعة الثامنة مساء بحيث لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي.

و لقد أيد موقف المحكمة العليا قرار المشرع من خلال مجموعة قرارات نذكر منها: " لا يحسب اليوم الأول للتبليغ و اليوم الأخير إذ أن الآجال أو المواعيد المقررة في قانون الإجراءات المدنية تحسب كاملة، فإن اليوم

الأول للتبليغ و اليوم الأخير لا يحسب، و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[1] ". و في قرار آخر: " و لكن حيث أن المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ما تنص عليه المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية، فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ كما لا يحسب اليوم الأخير".

مع الإشارة إلى أن المشرع عرف كلمة أيام العطل بمفهوم هذا القانون، على أنها أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل و هي واردة في المرسوم رقم 82 – 184 و الأمر رقم 76 – 77 و المرسوم التنفيذي رقم 97 – 59 و القانون رقم 05 – 06[2].

كما قد يأتي ذكر اسم العيد مجازا للتعبير عن الفرحة، لكن لا يشكل يوم عيد بالمفهوم الرسمي. و عليه يمكن مباشرة الإجراءات في ذلك اليوم كما هو الحال بالنسبة للعيد الوطني للشباب.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى:

يعد التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمضي مدة زمنية يحددها و يقرها القانون من وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين، حيث أن التقادم المسقط يسري على الحقوق الشخصية و العينية على حد سواء ما عدا حق الملكية.

فالقاعدة العامة لمدة التقادم هي خمسة عشرة (15) سنة بحيث يقضى الالتزام بمرور خمسة عشرة سنة ميلادية على حلول استحقاقه و الهدف من تقرير هذا النوع من التقادم هو استقرار الحقوق، إذ يتعذر معرفة الحقيقة بشأن هذه الحقوق بعد مضي هذه المدة الزمنية الطويلة، فعدم مطالبة الدائن بحقه طوال هذه المدة يؤدي إلى انقضاء الالتزام بغض النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو يفترض فيه أنه قد وفاه، و عليه فللمدين الحق في التمسك بهذا التقادم حتى و لو اعترف بعدم وفاء الدين. و الملاحظ هنا وجود حقوق لا تقبل التقادم، و هي الحقوق الخارجة عن دائرة التعامل. فمثال ذلك أن الدعوى الصورية لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو من الغير لأن المطلوب في هذه الدعوى هو تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له و هي حقيقة قائمة مستمرة و التقادم لن يؤثر فيها.

و إذا كان الأصل أن الالتزام يتقادم بمضي خمسة عشر سنة فإن هناك استثناءات و حالات يتم فيها التقادم بمدة أقل، و نذكر من هذه الاستثناءات التقادم الخماسي الذي يشمل الحقوق الدورية المتجددة و هو ما نصت عليه المادة 309 من القانون المدني الجزائري و يتضح من فحوى هذه المادة وجوب توافر شرطين في الدعوى التي تتقادم بخمس سنوات: الشرط الأول أن تكون هذه الديون دورية بمعنى أنها تستحق في موعد دوري معين، و الشرط الثاني أن تكون متجددة بمعنى أن الحق يستحق كلما مضت المدة الزمنية المحددة و بصفة متكررة دون أن يؤدي هذا إلى الإنقاص من قيمته طالما ظل مصدره قائما[3] ؛

---

[1] المجلة القضائية 1993/3– قرار رقم 7445بتاريخ1991/06/18

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 325.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص398

الاستثناء الثاني الوارد على التقادم هو التقادم بسنتين، و الذي ينطوي على بعض أصحاب المهن الحرة و الذي ورد النص عليه في المادة 310 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على: " تتقادم بسنتين حقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين، و وكلاء التفليسة و السماسرة و الأساتذة و المعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم و عما تكبدوه من مصاريف ".

أما التقادم الرباعي فقد نصت عليه المادة 311 من القانون المدني الجزائري و التي جاء في مضمونها ما يلي: " تتقادم بأربع سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة، و يبدأ سريان التقادم و الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، و في الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم يحصل مرافعة.

و يتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب و الرسوم التي دفعت بغير حق، و يبدأ سريان التقادم من يوم دفعها، و لا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة".

و كذلك التقادم الحولي و هو التقادم بمرور سنة واحدة و الذي نظمه المشرع من خلال نص المادة 312 من القانون المدني الجزائري " تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:

- حقوق التجار و الصناع عن الأشياء التي وزّدوها لأشخاص لا يتجرون فيها.
- و حقوق أصحاب الفنادق و المطاعم عن أجر الإقامة و ثمن الطعام و كل ما صرفوه لحساب عملائهم.
- لمبالغ المستحقة للعمال و الأجراء الآخرون مقابل عملهم.

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، و هذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين، على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء "

لقد نصت المادة 314 من القانون المدني الجزائري على كيفية حساب مدة التقادم بحيث يتم حساب هذه المدة بالأيام لا بالساعات و معنى هذا عدم حساب كسور الأيام و عليه عدم احتساب اليوم الأول الذي يبدء سريان التقادم فيه و في المقابل يتم التقادم بانقضاء اليوم الأخير الذي يقابل نفس اليوم الذي بدأ فيه التقادم بعد انقضاء المدة المحددة قانونا مع العلم أن الأعياد و العطلات الرسمية تدخل ضمن حساب مدة التقادم. غير أنه إذا كان آخر يوم لاكتمال مدة التقادم عيدا أو عطلة رسمية فإن ذلك يحول دون اتخاذ الإجراءات، و يعتبر ضمن القوة القاهرة و يتوقف سريان التقادم إلى أول يوم عمل يستطيع خلاله الدائن مباشرة الإجراءات.

و في حالة انتقال الحق من السلف إلى الخلف العام أو الخاص فإن مدة حساب التقادم التي مضت في عهد السلف تدخل في الحساب، فتضم بذلك إلى المدة السارية في عهد الخلف لكي تتم مدة التقادم.

و لقد أشارت المادة 315 من القانون المدني الجزائري إلى بداية سريان التقادم حيث نصت على: " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خالص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

و خصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط، و بالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي ثبت فيه الاستحقاق، و بالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

و إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته ".

و الجدير بالذكر في حساب مدة التقادم أن هذه المدة قد توقف و قد تنقطع، حيث أن وقف التقادم يفترض أنه قد بدأ سريانه بالنسبة لحق معين ثم وجود مانع يجعل مطالبة الدائن بحقه مع وجود المانع أمرا متعذرا، حينئذ يقف سريان التقادم طوال فترة وجود هذا المانع، فإذا زال المانع عادت مدة التقادم إلى سريانها، و في حالة وقف التقادم تحسب مدته على أساس ضم المدة السابقة على وجود المانع إلى المدة اللاحقة لزواله، معنى ذلك أن مدة وجود المانع لا تؤخذ بعين الاعتبار و هذا ما نصت عليه المادة 316 من القانون المدني الجزائري[1].

نصت المادتين 317 و 318 من نفس القانون على انقطاع التقادم، فقد تطرأ أسباب على التقادم فتؤدي إلى انقطاعه و تزيل ما سرى منه قبل هذه الأسباب، فتكون المدة السابقة كأن لم تكن و بالتالي لا تحسب في مدة التقادم، و يبدأ سريان التقادم الجديد طبقا لأحكام التقادم المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر[2].

فالأسباب التي تؤدي إلى انقطاع التقادم إما أن تكون صادرة من الدائن و ذلك بالمطالبة أو ما يقوم مقامها، و إما تكون صادرة من المدين و ذلك عن طريق إقراره بحق الدائن.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص411

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 400

الخـاتـمـة

من خلال ما تم التطرق إليه في بحث هذا الموضوع المنطوي تحت عنوان شروط قبول الدعوى القضائية استطعنا التوصل إلى أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لحماية الحق؛

فالدعوى هي حق من حقوق الشخص له كامل الحرية في استعماله أو العدول عنه و عدم استعماله فالإنسان لا يتبع النظام القائم غريزيا و إنما يخضع سلوكه لإرادته التي تتأثر بعدة عوامل؛

حتى تكون الدعوى شرعية في نظر القانون يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط سواء كانت هذه الأخيرة شكلية أو موضوعية هذا من جهة، و من جهة أخرى إن هذه الشروط متكاملة فيما بينها، فمنها من يجب توافره في أشخاص الدعوى و منها ما يستلزم توافره في موضوع الدعوى؛

تتجسد الشروط بموضوعية لقبول الدعوى القضائية في شرط الصفة، شرط المصلحة و شرط الأهلية و أخيرا الإذن، أما الشروط الشكلية فتتمحور حول شرط عريضة افتتاح الدعوى و شرط الآجال و المواعيد المحددة قانونا لرفع الدعوى و غيرها من المواعيد المنوطة بها؛

هناك بعض الشروط المخصصة لقبول الدعوى تم النص عليها صراحة ضمن مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و منها ما تم استخلاصه من فحوى مواد نفس القانون؛

رغم إدراج شرط الأهلية ضمن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية إلا أنه من الناحية العملية يعتبر شرطا لازما لصحة إجراءات الدعوى و لا يمكن اعتباره يبا للدفع بعدم قبولها؛

تخلف أي شرط من شروط قبول الدعوى يدفع الجهة القضائية إلى رفضها و الدفع بعدم قبولها مع الإشارة إلى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لا يعتبر حكما فاصلا في موضوع الدعوى.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1 خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع 2010.

2 عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر 2013.

3 عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006.

4 ليلى بن قطاية، شروط رفع الدعوى القضائية، مذكرة ليسانس غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013.

5 محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه و القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان 2007.

6 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010.

المراجع الإلكترونية:

7-http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1083-topic

8-http://www.dz-droit.info/2012/08/blog-post_11.html le 26/03/2014

النصوص القانونية:

9- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

10- الأمر 09/08 المؤرخ في 23 افريل 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.